

تعميم رقم ٤ / ٢٠٠٠

الى كافة الوزارات والوحدات الحكومية


بشأن تنظيم إخراج المركبات الحكومية عبر المنافذ الحدودية

تود وزارة المالية الاحاطة بأن شرطة عمان السلطانية ستبدأ اعتباراً من مطلع شهر سبتمبر ٢٠٠٠م العمل بالضوابط الجديدة لاجراج المركبات عبر المنافذ الحدودية وذلك بموجب القرار رقم ٢٠٠٠/١٩م بشأن تنظيم اجراج المركبات عبر المنافذ الحدودية .

ونظراً لأن المادة رقم (٢) من القرار المذكور قد اشترطت بأن يكون اجراج أى من المركبات التابعة للقطاعين العام والخاص بناء على تفويض كتابى محدد المدة صادر عن الجهة التى تتبعها المركبة فقد قامت هذه الوزارة باعداد النموذج المرفق بالظي لتصريح خروج المركبة الحكومية عبر المنافذ الحدودية ويصدر هذا التصريح من الوزارة أو الجهة الحكومية ذات العلاقة .

عليه فانه يرجى من كافة الوزارات والوحدات الحكومية ضرورة تعبئة النموذج المشار اليه عند السماح باستخدام المركبة الحكومية عبر المنافذ الحدودية ، علماً بأنه لن يسمح بخروج أى مركبة حكومية عبر الحدود الا اذا كان قائدها يحمل هذا التصريح .

شاكرين للجميع حسن تعاونهم ...

  
احمد بن عبدالنبي مكي  
وزير الاقتصاد الوطني  
المشرف على وزارة المالية



صدر في : ١ / ٥ / ١٤٢١هـ  
الموافق : ١ / ٨ / ٢٠٠٠م  
ن. (١-٢٠٠٠/٤)